ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصل وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله و
عهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله ولا يكفر
بان يحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم
انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوگند مي خورم بخداي باطلاق زن ومن حرم ملكه
لم يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي

حرام ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين
الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل دهليزاً او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجاً والا
حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً وفي لا يدخل
داراً فدخل داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجاً لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً
او بستاناً او بيتاً بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذا الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان
اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله

اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم
لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد و
كذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة والقرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او تراضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا
يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو
على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض
او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم
نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان

فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث إلا أن نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقاً إن نواه وعند
محمد يحنث مطلقاً وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً لا يحنث وكذا
من هذا الرطب واللبن فأكله تمراً أو جبناً بخلاف لا يكلم هذا الصبي
فكلمه شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشاً وفي لا يأكل بسراً
فأكل رطباً لا يحنث ولو أكل مذنباً حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف
لا يأكل رطباً وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطباً
ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل
لحماً أو بيضاً فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل
لحم إنسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً أو كرشاً والمختار أنه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو أكل ألية وفي لا يأكل شحماً يتقيد بشحم البطن فلا
يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو أكل ألية أو لحماً لا يحنث اتفاقاً
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضماً فلا يحنث بأكل
خبزها خلافاً لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بقمحه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبز البر أو الشعير فلا

فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل و
السحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو
زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال
من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي اناء
بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه
يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت و

وحنث للحال وان لم يعلم بموته خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم
فقرا القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نايم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو منهم حنث وان نوى دونه لا يحنث ولو
قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت فيصح
نية النهار فقط وليلا اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد ولا
يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى

فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وكالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في الطلاق والعتق
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو
ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وبحنث بهما
عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا ابيه سقطت لا بشرا
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوكي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وان اجازه
بالفعل لا يحنث وفي يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك
يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى

الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال
على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافاً لهما وفي عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافاً لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وان صم صوماً او يوماً لا ما لم يتم يوماً وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان
لبست من غزلك فهو هدي فملك قطناً فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافاً لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقاً وبه يفتى وفي لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام
عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او
كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او

باعه به شيئاً وقبضه بر ولو رصاصاً او ستوقة او وهب او ابرأه
منه لا ابرا لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقاً وان فرقه بتفريق ضروري كالوزن لا يحنث
ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او ببعضها
منها لا يفعل كذا تركه ابداً وفي ليفعلنه يكفي مرة حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبت ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحاناً فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم ورداً او بنفسجاً
فهو ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حداً
والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن
ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية او
بالاقرار عاقلاً بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه
ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الـ

به الشهود وكان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي
المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا
ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطي
معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان
علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح و
شبهة في المحل وتسمى حكمية وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات
ودون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها و
النسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد لوطي امة

اخته او عمته وان ظن حلها وكذا لو وطئ امراة وجدها على فراشه وان
كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا لو وطئ اجنبية زفت
اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا لو وطئ بهيمة او زنا في دار حرب
او بغي ولا لو وطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم
لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان
وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد
عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنا وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان
اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا حد وكذا لو اختلفوا في
طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا
او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر و
كذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود

شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم
وارش جرح ضربه او موته منه هدر وكالا في بيت المال ايضا كذا
خلافا لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل من
رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك و
عند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل
ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على
بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او
او سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من

فر السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه ويبرنقي ولو ارتد السكران
لا تبين امرأته باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا
من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا و
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان اي ابيه في غضب
حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان
قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان و
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا
بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء و
يحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية وامرأته وهي حائض

حايض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي
حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف رحمه الله خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او
عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه و
سالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق

وبنيا ما قطع وان كانوا جمعاً واصاب كلاً منهم قدر نصاب بها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
المقصر واليا قوت والزبرجد والانا ء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحاً في دارنا كخشب وحشيش وقصب و
سمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول
فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافاً لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا لخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافاً لابي يوسف ولا
بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالاً كان او مؤجلاً
وان كان دينه نقداً فسرق عرضاً قطع خلافاً لابي يوسف وان
كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج فصل في الحرز
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح والصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا

وكذا السرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام ولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من
بيت اذن فى دخوله او مشيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده فى صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر
من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الحجر لو دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو دخل الخارج يده فيه فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار رحلا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع
والفسطاط كالبيت

فصل فى كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا
يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا

او غاصباً او صاحب الربوا او مستعيراً او مستأجراً او مضارباً او مستبضعاً
او قابضاً على سوم الشراء او مرتهناً وتقطع بطلب المالك ايضاً
في السرقة من هؤلاء ولا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد
درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان
سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئاً منها وعندهما لا
يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوباً فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا
ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنا

او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه و
لا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطي شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر باب قطع الطريق
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعفو
الولي وقتل اخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد
في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر و
ان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد وحق للولي ان شاء
عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا ان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل كتاب السير الجهاد يبدأ منا فرض كفاية اذا
قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا و
اذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كا

من اهلها وتبين لهم غدرها ومتى نجب فان قتلوا افلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من
بلغته فان ابوا استعانوا بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا
يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان
كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او قطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن
قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال لمصالحة لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرى النبذ نبذ اليهم ومن بدأ
منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم فقوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح
امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه
ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال

بالقتال وعند محمد يجوز اماتتها وابو يوسف معه في رواية باب
الغنايم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به
عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في
الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم
يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او
وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم

وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا لبغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن
جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او
امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل
احراز الغنيمة وقيل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس و
السلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه و
ما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك حتى

خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء الكفار
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا
من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه
بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا

عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب المستأمن. اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان
اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اداينه حربي او اداين حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر عمدا
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء
الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم من
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا فصل
لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه و
ان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
وقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة

زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم وودائعه
عند مسلم او ذمي له وغيره ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ولو قتل
مسلما لا ولي له خطاء او قتل مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من
عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو
مجانا باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالخمس وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم و
لجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصابه

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل في الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط و
تجب في اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل و
يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب
الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله وينتقض عهده بالاباء

بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم
بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى
اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء باب المرتد
من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم و
كسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها ولو قف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كسبيه وكلاهما

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به
ويصح تصرفاته ولا يتوقف عند المعاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي
يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما
وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل
ايام يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وساير احكامها كالاصل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به
فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ

فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى باب البغاة
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا
ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم و
جاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر
على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب اللقيطة
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف

احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شهد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض
هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه
اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر
فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء وان جاء ربها بعده اجازه ان شاء او ضمنه
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على
ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو

او فقير وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقرا
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون تعريف ومالكها اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة وحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون و
ان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد و
امر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شي له و[illegible]
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا يدري مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي
في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كالحمل او

الى ان يحكم بموته وان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل
ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي
في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير
اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة
مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر
وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل
دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امره لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها

فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس
النافقة وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان
خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكرا وغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في
راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال و
ان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في
يد الآخر وعليهما بعده وان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك و
رجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان

ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان وصباغ و
خياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وشرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى
كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطا المفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تجوز الشركة فيما لا يصح
الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر
اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به و
يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا
ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء
الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين

لشريكه

شريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقالا يغرم حصة شريكه كتاب الوقف هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم
يسلمه الى متولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا اسلمه الى متول واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند
محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقف
تبعا لكن وقفه ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآت الحراثة

واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف فصل
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعله تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العام يوسع منه
وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
الوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين
ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره فالمختار وجوب
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان

وان شرط ان لا نزع كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال بالتراضي
ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبالتعاطي
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضه دون بعض
الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم
البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره و
وصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل
فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم
ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج فان استوت
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا
يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا
ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شي منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم

فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والازيد للبائع
وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والازيد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن
فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل يدخل البناء و
المفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو طلق
شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى
للحال وان شرط تركها في الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا اشتراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب

له الزيادة وان لم يؤذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا يطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع و
اجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلّم هو اولا ان
لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا باب الخيارات
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا الاكثر
ان اجاز في الثلث وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه
لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه برا او عبدا بعد قوله ان ملكت

عبداً فهو حر لا يعتقان في مدته ولا تعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري
المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون عبداً به فابرأه بائعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمراً به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلماً بالاجازة
خلافاً لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافاً لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا
تم العقد ويتم العقد ايضاً بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة لسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار و
الوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز احدهما وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معاً
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عينه وفصل ثمن كل
واحد صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط

الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر
خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبداً على انه
خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك فصل من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة و
الهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً كافية ورؤية علمه ان
معلماً ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد
من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما

ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في
تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او
شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما
اوجب نقصان الثمن عند التجارة فهو عيب فالاباق ذكره اي ما دون
البلوغ من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في
الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو
جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر
والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فلو ذلك حتى
لو باعه المشتري سقط رجوعه فان الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه حتى لو باعه

باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على
مال او قتل لا يرجع لشي وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبل برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه
ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده
ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البائع عندهما بالله ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيباً ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني عيباً بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يخير في رد
ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه ليرده او ليسقيه او ليشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافاً لمحمد باب البيع
الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان
بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن
ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في
الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها

منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخلها وان صيد والقي فيها او
امكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما و
لا بيع اللحم في الشاة وضرب القانص وجذع في سقف وذراع من
ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ
عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و
المحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان تساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي والاجارتها ولا النحل
بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز
في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة وشعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به
للخرز ضرورة وينجس الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد

ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شيء
على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده وصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
صح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح وجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او
يحذو النعل او يشركه وصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط

اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المشتري قدره وان جهلاه لا خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع
مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما و
لو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او حكما معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا
كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه
فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في
دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
وتردد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ونصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له
ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في
قرابة الولاد ورواية في الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا و
ان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل
بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به
وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه
بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ

والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه
او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الكل
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد و
من اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ولا يكفي كيل البائع

بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على
اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا
القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربا هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال و
علته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او
نسئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف وكون الستة المذكورة

فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا و
جاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان لحمه حتى يكون اللحم
اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا خلافا لهما وكذا
بيع البر بالتمر والعنب والزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متماثلا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز مطلقا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا و
ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما

تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شرا منزل الا
بذكر نحو كل حق ولا في شرا بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق و
المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكر فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما
لا يضمن الآمر والا يضمن ورجع على البائع اذا حضر فان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد لا
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة

بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لاتقبل ولو اقر
البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا
في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر و
الخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في
طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا في فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردي والقدر كذا كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط
واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا

اذا كان معيناً ولا لمكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده وفي مسئلة
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقاً وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقداً
ومائة ديناً على المسلم اليه في كر اطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا اخذ
شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كراً
وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا
لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح
ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضاً
ولو اكتال البايع كذلك كان قبضاً بخلاف ما لو اكتاله في ظرف
نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضاً وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح
قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
واشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقاً وقالا للمنكر ان
كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف ام لا وبلا اجل يصح فيما

فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه او لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او
غلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه
او نبت فيها شجر واجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط و